جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة تبييض الاموال

بحث تقدم به الطالب **فهد عبد القادر عبد الرحيم** الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٩هـ ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى (٤١)

سورة النجم (الآية ٣٩-٤١)

صدق الله العظيم

شكـــــر وتقديـــر

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع ومستحق الشكر بأقصى ما يستطاع ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات واستجابت به الطلبات وعلى أله الذين هم سفن النجاة والقادة الهداة وعلى صحبه الغر الميامين .

لا يسعني وأنا أنهي بحثي بفضل الله وحمده ألا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم ألامتنان إلى الأستاذ **صفاء حسن نصيف** البالغ في دعم الطلبة وعدم تردده في أبداء الآراء والتوجيهات العلمية السديدة فله ولجهوده العلمية أسمى آيات الشكر والعرفان.

إن واجب الوفاء يدعوني أن أتقدم بالتقدير والعرفان الجميل إلى أساتذتي في مرحلة البكالوريوس والذين نهلت من علمهم الثر .

الباحث

(المحتويات)

- الآية القرانية
- الاهداء
- الشكر والعرفان
- المقدمة ..... ص ١-٢

(المبحث الاول - مفهوم جريمة تبييض الاموال)

❖ المطلب الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال..... ص ٣-٤
❖ المطلب الثاني : خصائص جريمة تبيض الاموال..... ص ٤-٨
❖ المطلب الثالث : التأصيل التاريخي لجريمة تبيض الاموال..... ص ٨-١٠

(المبحث الثاني - اركان جريمة تبييض الاموال)

❖ المطلب الاول : الركن المادي لجريمة تبييض الاموال..... ص ١٠-١٤
❖ المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال ..... ص ١٤-١٦

(المبحث الثالث - المواجهة الجنائية لجريمة تبييض الاموال)

❖ المطلب الاول : موقف التشريعات العراقية من جرائم غسيل الاموال..... ص ١٨-١٩
❖ المطلب الثاني : المواجهة الخارجية والداخلية لجريمة تبيض الاموال..... ص ١٩- ٢٠

- الخاتمة ..... ص ٢٢-٢٣
- المصادر والمراجع .....ص ٢٤- ٢٥

المقدمة :

تبييض الأموال من المصطلحات المستحدثة التي جرى تداولها مؤخراً في العديد من المحافل والمؤتمرات والإتفاقيات والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية كافة والتي تصب جل إهتمامها بموضوع الجرائم الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود، لكون جريمة تبييض الأموال مرتبطة وبشكل مباشر بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة والتي تنتقل تارةً إلى خارج حدود سريان القوانين المجرمة لعمليات الفساد المالي والإداري، وتارةً أخرى إلى العودة من جديد إلى حدود سريان هذه القوانين بعد أن أضفت الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة لتباشر نشاطاتها بعيداً عن المساءلة القانونية ، وإزدادت أهمية هذا الموضوع مع زيادة مستوى أنشطة تبييض الأموال القذرة على نحو يُمكن الشبكات الإجرامية من توسيع أنشطتها غير المشروعة بعد أن مكنتها عمليات تبييض الأموال من توفير المصدر المالي التمويلي مما يساعدها على تكوين رؤوس أموال ضخمة متراكمة بعيدة عن مساءلة الأجهزة القانونية ذات الإختصاص وهذا أسفر بدوره عن رواج في معظم الأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وجرائم الفساد الإدراي وغيرها من الجرائم الاخرى، وبسبب هذه الأرباح الضخمة أصبحت المنظمات الإجرامية من الثراء والقوة ما يساعدها على منافسة المؤسسات المالية والتجارية ذات الأنشطة المشروعة ومن ثم زيادة قدرتها على تحقيق الكثير من أهدافها غير المشروعة على حساب إقتصاديات الدول بل يمكن لهذه المنظمات الإجرامية أن تبدأ بمنافسة الكثير من الحكومات من حيث القدرة على التأثير والسيطرة.

من جانب آخر فإن هناك دلائل قوية على أن عصر العولمة الإقتصادية وفي ظل ظهور منظمة التجارة العالمية سوف يؤدي إلى إعطاء مرتكبي جريمة تبييض الأموال مفاتيح أبواب العديد من الدول لتهريب الأموال القذرة والتي يجري تبييضها إلى داخل هذه الدول ما لم يتم مضاعفة الجهود لإيجاد آليات تشريعية وتنفيذية فعالة لغلق هذه الأبواب وسد المنافذ أمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام وملاحقتهم جنائياً.

أهمية الموضوع.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ، من اكبر صور الجرائم المستفحلة في مجتمعنا اليوم ، والتي تمس آمنة وسلامته ورخاءه الاقتصادي ، ولهذا ارتأى المجتمع الدولي الى مكافحتها .

وذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية واقليمية لمكافحة هذه الجريمة.

إشكاليات الموضوع.

وفي مقدمة هذه الإشكاليات التي سعى الباحث إلى إزالتها هو مفهوم الجريمة ذاتها فهي من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها وتشعباتها فلا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فكان لزاماً على المهتمين بالدراسات القانونية أن يضعوا الخطوط العريضة والواضحة لمفهوم هذه الجريمة وطبيعتها حتى يتسنى للجهات ذات الإختصاص بمتابعة الأنشطة الإجرامية أن تولي هذا النشاط الخطير والمستحدث العناية التشريعية والتي تتناسب مع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية وحتى يصبح من الأمور التي لا تقبل الشك أو اللبس إذ ليس هناك ما يدعو إلى محاولة تطويع بعض الأوصاف الجنائية التقليدية كالمساهمة التبعية وجريمة الإخفاء من أجل إستيعاب نشاطات تبييض الأموال..

تقسيم البحث :

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث تناول في مفهوم جريمة تبييض الاموال والمبحث الثاني تناول اركان جريمة تبييض الاموال وفي المبحث الثالث المواجهة الجنائية لجريمة تبييض الاموال .

المبحث الاول

مفهوم جريمة تبيض الاموال

جريمة تبييض الأموال هي من جرائم العصر الخطرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة والحقيقية التي يمكن أن تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني والعالمي، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك ومستوياتها ولكن يمكن القول إنه لا توجد في هذا الوقت بالذات ونحن نعيش الألفية الثالثة دولة لم تطلها هذه الجريمة بشكل من الأشكال وجريمة تبييض الأموال هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء .

المطلب الاول

تعريف جريمة تبييض الاموال في القانون

يهدف مرتكبو الإجرام إلى جني الأموال والإنتفاع بها وهؤلاء قد يرتكبون الجريمة أفراداً أو عن طريق منظمات إجرامية تمارس الأنشطة غير القانونية والمجرمة، وتبييض الأموال هو من أبرز هذه الأنشطة المجرمة التي تمارسها مثل هذه المنظمات في سبيل الانتفاع بالأموال التي جنيت من الأنشطة الإجرامية بعيداً عن الشبهات القانونية ومن دون أن تتعرض هذه الأموال للحجز والمصادرة[1]، وإن الأنشطة التي تستمد منها هذه الأموال هي جرائم نصت عليها جميع القوانين الجنائية من دون إستثناء فلا يوجد قانون عقابي لا يعاقب على جرائم التهريب أو المتاجرة بالمخدرات أو الإختلاس أو الرشوة (جرائم الفساد الإداري) أو الإحتيال أو التزوير وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً لأموال تصبح فيما بعد محلا لجريمة تبييض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك عدداً من القوانين العقابية التي لم تعالج هذه الجريمة وإن أشارت إليها بشكل غير مباشر من خلال محاولة إدراج هذا النشاط ضمن أوصاف جنائية تقليدية كما هو حال مشرعنا العراقي والذي حاول معالجة هذه الجريمة بصورة يكتنفها القصور[2].

---

[1]- نواف خربيط – عمليات غسيل الأموال – الحلقة الأولى – النشرة الإقتصادية الصادرة عن وزارة المالية – دولة الكويت – العدد الثالث – نوفمبر – ٢٠٠٠- ص٤.

[2]– المادة(٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩، وقرار مجلس قيادة الثورة السابق(السلطة التشريعية السابقة في العراق) رقم (١٠٣) الصادر في (١٩٩٤/٨/١) ، قرار منشور على موقع ويكيبديا .

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبيض الاموال

تختلف جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، فهذه الجريمة تحتاج إلى شبكات إجرامية دولية تمتاز بالتنسيق والتنظيم الذي يصل إلى أعلى مستوياته، وهذا مالا تحتاجه الكثير من الجرائم العادية كما أن لهذه الجريمة إفرازات سلبية تنعكس على الاقتصاد العالمي وغالباً ما يمتد ركنها المادي لإقليم أكثر من دولة، وتحتاج هذه الجريمة بطبيعتها إلى وسائل تقنية عصرية متطورة يمكن إستخدامها من المختصين من أجل الإستمرار في ممارسة أنشطتها الإجرامية والتي لا يمكن أن ترتكب بوسائل تقليدية.

يمكن إجمال خصائص تبييض الأموال على الوجه الآتي:

اولا: إنها جريمة اقتصادية :

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية[1]، وتعرف أيضاً بأنها تلك الأفعال والامتناعات التي تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية التي يحميها النظام القانوني في الدولة وهكذا فأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شانه أن يؤدي إلى المساس بسلامة السيادة والاقتصاد الوطني للدولة، وهكذا توصف الجريمة بأنها اقتصادية إذا كان محل الاعتداء فيها يتمثل في الأموال أو الموارد الاقتصادية. وذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى إدخال هذه الجريمة تحت ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي وربط مفهوم الجريمة الاقتصادية بقانون العقوبات الاقتصادي وجعل أحدهما مرادفاً للآخر، وهذا لا يخلو من النقد لأن فكرة الحماية الجنائية لمجموعة من الجرائم تتخطى مصالح قانونية لم يتطرق لها قانون العقوبات التقليدي بالحماية تختلف عن فكرة قانون عقوبات اقتصادي والذي يراد به أن يكون هناك نظام قانوني مستقل عن المبادئ العامة لقانون العقوبات سواء من حيث الموضوع أم النطاق أم الآثار أي أنْ يتمتع بما يسميه الفقه الحديث بـ(الاستقلال القاعدي)[2]، ويرى الماركسيون أنّ العامل الاقتصادي يتصدر جميع العوامل التي يتأثر بها قانون العقوبات فالقانون من وجهة النظر الماركسية هو ثمرة التنظيم الاقتصادي.

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– القاهرة - ١٩٧٩ - ص١٤.

[2]- د. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية - ١٩٧٦ ص٣٧ .

ويرى الباحثثين أنّ هذا رأي مبالغ فيه لا يمكن قبوله، فلا يمكن أن يُنكر ما للعامل الاقتصادي من دور كبير في رسم السياسة الجنائية لأية دولة ولكن يقف إلى جانب هذا العامل مجموعة من العوامل الأخرى التي تساهم في رسم هذه السياسة الجنائية منها التيار السياسي والأخلاقي والديني والاجتماعي وغيرها كما إن المصالح التي يحميها القانون هي ليست فقط المصالح الاقتصادية بل يتعداه إلى مصالح اجتماعية وأخلاقية ودينية وغيرها كثير. وهكذا فأن وضع قواعد القانون الاقتصادي يتطلب وضع عقوبات على الأفعال التي تقع بالمخالفة لقواعد هذا القانون، وهذا طبيعي فمن يغّلب مصالحه الشخصية على مصالح المجموع يستحق العقاب[1].
ومما تقدم يتبين أن الجريمة الاقتصادية هي فعل غير مشروع وهذا هو حال جريمة تبييض الأموال وكلا الجريمتين تذهب إلى الأضرار بالاقتصاد القومي وإن هذا الفعل غير المشروع مجرم في قانون العقوبات أوفي القوانين العقابية الخاصة الصادرة عن السلطة المختصة وعليه تدخل جريمة تبييض الأموال ضمن نطاق ما يسمى بالجريمة الاقتصادية والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الاقتصادي المتبع في أية دولة،فنطاق الجريمة الاقتصادية يشمل بداية الجرائم البسيطة كتهريب البضائع والسلع ثم يتسع ليشمل بعض الجرائم ذات الأشكال المعقدة كإنشاء الشركات الوهمية وبين هذين النوعين من الجرائم توجد هناك أنواع وأعداد من الممارسات التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية وجريمة تبييض الأموال تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة وسبق أن تمت الإشارة إلى أن الجريمة التي يكون محل الاعتداء فيها يتمثل بالأموال والموارد الاقتصادية توصف بالاقتصادية وهذا هو جوهر محل الاعتداء في جريمة تبييض الأموال.

ثانياً : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية :

تتخذ جريمة تبييض الأموال طابعاً دولياً، فهي ترتكب من عدة أشخاص أو جهات حيث نجد أن كل شخص من هؤلاء الأشخاص يقوم بدور معين في عملية تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وفي الأعم الأغلب تتوزع عملية تبييض الأموال غير المشروعة على أكثر من مؤسسة مالية تقع في أقاليم أكثر من دولة وهنا يمكن القول إن لجريمة تبييض الأموال طبيعة دولية[2]، ومثال ذلك لو أرادت مجموعة من مرتكبي هذا النشاط الإجرامي تبييض أموال متحصلة من جرائم المتاجرة بالمخدرات والتي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بعض بلدان القارة الأوربية، فغالباً ما يكون هؤلاء المجرمون من جنسيات غير جنسية مرتكبي جريمة

[1]- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد- ١٩٨٧- ص٦.

[2]- د. حسين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية) - الطبعة الأولى - النهضة العربية- القاهرة – ١٩٧٩– ص ٣-٤.

المتاجرة بالمخدرات كما إن عمليات التبييض غالباً ما تتم عن طريق مؤسسات مالية (شركات كبرى- مصارف- شركات وهمية .....) لكل منها نشاط دولي متعدد الفروع في أنحاء العالم كافة ومما يزيد هذا الرأي وجاهةً هو إن جريمة تبييض الأموال تتم على شكل مراحل متعددة وكل مرحلة منها قد تتخطى إقليم أكثر من دولة وأكثر من جنسية بالنسبة لأشخاص مرتكبيها[١].

إن مرد اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال لإقليم أكثر من دولة واكتسابها هذه الصفة الدولية هي ثورة الإتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالمياً ، بحيث غدت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً، وحيث إن جريمة تبييض الأموال تحتاج إلى وسائل حديثة لارتكابها وتتضمن في ركنها المادي مراحل عدة منها النقل والتهريب للمال المراد تبييضه من دولة إلى أخرى من أجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال وإبعادها عن مواطن الشبه ومن ثم إيصالها إلى بر الأمان والإستفادة منها على أساس إنها أموال مشروعة وغالباً ما يحاول مرتكبو هذه الجريمة تهريب الأموال غير المشروعة إلى بعض الدول التي تضعف فيها السلطات الرقابية والأنظمة الجنائية مستفيدين من الحدود التي يسهل عبورها بين الدول وخصوصاً تلك التي تعمل على تطبيق أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ومع تزايد حرية التجارة للسلع والخدمات والإصرار على العمل من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من حرية حركة رؤوس الأموال، ظهرت على الساحة العالمية مخاوف جديدة تمثلت هذه المخاوف باتساع نطاق هذه الجريمة بعد أن كانت قاصرة على مناطق معينة وأساليب تكاد تكون معروفة ومحدودة وهنا كان لزاماً على النظام العالمي أن يتخذ من الإجراءات ما يكفي لتفادي مثل هذه المخاطر والحيلولة دون إستفحالها وبالفعل سبق أن أشرنا إلى الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها[٢]، إن خاصية العالمية أو ما يعبر عنه بالبعد عبر الوطنية هي من أهم خصائص جريمة تبييض الأموال ويمكن تعريف هذه الخاصية[٣] بأنها إتساع نطاق جريمة تبييض الأموال بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالإقتصاد القومي حيث نجد إن الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة والتي

---

[١]- د. إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩ - ص٢٥.

[٢]- نيرمين السعدي - الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال - مجلة السياسة - العدد(١١) - ٢٠٠٠ - ص١٦٦. د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور - تعقب الجريمة عبر القنوات المالية - بحث غير منشور- ٢٠٠١- ص٤.

[٣]- هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ - ص١٥.

تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال الجريمة وعائداتها في مصارف دولة أخرى ثم تعود هذه الأموال بعد تبييضها لكي تستثمر في بلد ثالث[١].

ثالثاً : جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة :

تعرف هذه الجريمة بأنها (الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتتولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم عدة قرون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته)، وللجريمة المنظمة[٢] تنظيم هرمي ثابت يتكون من أعلى الهرم والذي يتضمن أعلى مستويات القيادة ثم تندرج في هذا الهرم المهام والأدوار وهناك فرص للجميع للترقية في إطار التنظيم وهناك دستور داخلي صارم الولاء والنظام داخل هذا التنظيم[٣] ، ولكي يوصف النشاط الإجرامي بأنه جريمة منظمة لابد من توافر شرطين هما:

١- تعدد الجناة.

ويقصد به هنا هو المفهوم الواسع أي أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الأفراد الجناة الذين يشتركون في إرتكاب الجريمة.

٢- وحدة الجريمة.

والمقصود بالوحدة هنا بنوعيها المادية والمعنوية، ويراد بالوحدة المادية أن جميع العناصر المكونة للسلوك المادي بغض النظر عن منفذي هذه العناصر تؤدي إلى نتيجة واحدة ومحددة فإذا تجاوزت بعض عناصر السلوك المادي لهذه النتيجة نكون أمام تعدد جرائم بتعدد مرتكبي أو

١- : د. أحمد سفر - المصارف وتبييض الأموال ،دراسة قانونية مقارنه ،دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص٢٨-٢٩.

٢- د. احمد سفر – مصدر سابق – ص٤١٩.

٣-د. محمد فتحي عيد - المكافحة الدولية للجريمة المنظمة - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (٢٢٨) - السنة العشرون - يوليو/ أغسطس/ ٢٠٠١م- ص٤٢.

منفذي العناصر التي أدت إلى نتائج إجرامية متعددة، أما الوحدة المعنوية فهي توافر(الرابط الذهني) لدى المساهمين في إرتكاب الجريمة الواحدة والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الفعل الذي إرتكبه إذا كان ما إرتكبه من فعل مجرم بنص القانون[١]،وهكذا يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المنظمة حيث يتوافر لنشاط التبييض الإجرامي الشرطان السابق ذكرهما كما يبرز دخول نشاط تبييض الأموال في إطار الجريمة المنظمة من خلال النظر إلى الأموال الطائلة التي يجبيها مرتكبو الجريمة المنظمة[٢] ومن ثم يصبح نشاط التبييض أمراً لا مفر منه أمام عصابات الجريمة المنظمة فهؤلاء لم يقوموا بإرتكاب هذه الجرائم وتعريض أنفسهم للخطر وإستخدام أموال طائلة خلال عمليات الإعداد والتحضير إلا من أجل الإستفادة من هذه الأموال القذرة وهذا يتم عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع.

المطلب الثالث
التأصيل التاريخي لجريمة تبيض الاموال

من حيث الأصول التاريخية لهذه الجريمة فلا يمكن أن يتم الجزم على سبيل اليقين متى بدأت هذه الجريمة وأين؟، ولكن هذا لا يمنع من أن يتم تحديد البدايات الأولى لظهور هذا النشاط كجريمة بارزة وخطيرة، ويجمع معظم من تطرق إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة إلى أن ظهورها بهذه الصورة كان في الفترة ما بين العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي وكان لظهورها خلال هذه الحقبة ارتباط وثيق بعصابات المافيا التي ظهرت كقوة إجرامية ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة وقيامها بشراء وفتح مشاريع ومحال ومصالح تجارية ضخمة بأموال قذرة ذات مصادر إجرامية. وكان أول استخدام لمصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٣١ في أثناء سير إجراءات محاكمة الفونس كابوني المشهور عالميا (بآل كابوني)[٣] ويعتقد إن المافيا نشأت في صقلية في أواخر القرون الوسطى فـي البداية من خلال قيام الإقطاعيون بتأجير مجموعات من الرجال الأقوياء والذين استَقلوا فيما بعد وكونوا مجموعات مستقلة في المناطق الريفية. وحالياً تشكل عصابات المافيا مجموعات محلية صغيرة تعمل على إيجاد نوع من التجانس فيما بينها وفي كثير من الأحيان فأن هذه

---

[١]-د. نائل عبد الرحمن صالح – جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان - الأردن – ٢٠٠٢- ص٣٢.

[٢]- الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال - مجلة المصارف العربية(مجلة شهرية متخصصة بالتشريعات المصرفية) - العدد(١٧٢) - المجلد الخامس عشر - نيسان / أبريل /١٩٩٥- ص٤٥.

[٣]- نائل عبد الرحمن صالح - مصدر سابق - ص٢٦.

المجموعات تكون مرتبطة بروابط قرابة ويتمثل الصمت المطلق عن أنشطتها بالإضافة إلى الطاعة العمياء لنسق الترتيب القيادي.

وفي العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي ازدهرت أنشطة المافيا في المناطق الريفية في سيسلي وقد حاول النظام الفاشستي القضاء عليها عندما اجتاح سيسلي في الحرب العالمية الثانية، ومع هجرة السيسليين في نهاية القرن التاسع عشر بدأت المافيا تمارس أنشطتها الإجرامية في جميع المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت تنشأ بوادر الجريمة المنظمة وعمليات التنافس بين عصابات المافيا والأسر التي تمارس هذه الأنشطة الإجرامية حول مراكز النفوذ والقوة وكانت عملية تقسيم هذه المراكز أما عن طريق المباحثات والتشاور والتفاوض أو عن طريق الإرهاب، وهكذا بدأت عمليات إرساء الهيكل المؤسسي للجريمة المنظمة وما يتتبعها من ممارسات واسعة النطاق للجريمة موضوع البحث[١] ، وتم استخدام هذا المصطلح من جديد للتعبير عن هذه الظاهرة من الصحافة عندما أشارت إلى فضيحة(وترغيت) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٣ [٢]، وتصاعد الاهتمام بهذه الظاهرة الإجرامية العصرية ففي عام ١٩٨٨ ورد ما يشير إلى هذا المصطلح في إطار اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات ثم بعد ذلك جاء بيان بازل الصادر عن لجنة بازل والذي اشتركت فيه إحدى عشرة دولة[٣]، ثم بعد ذلك جاء مجلس أوربا باتفاقية عام ١٩٩٠ بشأن تبييض الأموال.

وفي هذا المجال أيضاً جاءت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (F.A.T.F) بتوصياتها الأربعين لمواجهة تبييض الأموال وكان ذلك في عام ١٩٨٩ والتي جاءت ثمرة لاتفاقية فينا لعام ١٩٨٨، ثم جاءت التعديلات على هذه التوصيات الأربعين في عام ١٩٩٧، كما أصدرت الأمم المتحدة القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال في عام ١٩٩٥[٤].

---

[١]- د. محمد إبراهيم السقا - غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة - بحث غير منشور- ص١٠. و د. علي عبد الهادي - الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات - مجلة الحكمة – العدد (١٩) - بيت الحكمة – بغداد - ٢٠٠١ - ص ٧٨ .

[٢]- رمزي نجيب القسوس - مصدر سابق - ص١٥-١٦.

[٣]- هدى حامد قشقوش- مصدر سابق - ص١١.

[٤]- قرار مجلس الأمن رقم(١٣٧٣) والصادر في جلسة مجلس الأمن رقم(٤٣٨٥) والمعقودة في ٢٠٠١/٩/٢٨ ، قرار منشور على الانترنيت ، موقع ويكبيديا .

المبحث الثاني

اركان جريمة تبيض الاموال

بعد أن ثبت من خلال ما تقدم إن نشاط تبييض الأموال هو جريمة قائمة بذاتها لا يمكن محاولة إدخالها تحت أي من الأوصاف الجنائية التقليدية التي سبق أن تبين قصور هذه الأوصاف من الناحية الموضوعية والشكلية على استيعاب جريمة تبييض الأموال وهذا ما دفع المشرّع الجنائي في العديد من الدول إلى معالجة هذه الجريمة ومنح هذا النشاط الإجرامي الأساس التشريعي (الركن القانوني) وذلك بالنص عليه في القوانين الجنائية، وعليه فان جميع العناصر التي تجعل من الفعل جريمة متوافرة في نشاط تبييض الأموال فالجريمة بصورة عامة تشترط أن يكون هناك فعل مرتكب يشكل الكيان المادي للجرمية، والأصل في هذا الفعل أن تنجم عنه آثار مادية تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون وهذا الأثر هو ما يسمى بالنتيجة الجرمية والتي هي جزء من الركن المادي للجرمية.

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة تبييض الاموال

يمثل السلوك الإجرامي الركن المادي لأية جريمة تظهر به إلى حيز الوجود المادي فتنتقل به من مجرد خواطر وأفكار إلى قيادة الإنسان لنفسه إزاء العالم الخارجي سواء تمثل ذلك في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جثماني[1]، وقد عالج المشرع العراقي هذا الركن للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي تنص على ما يأتي((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

والثابت فقهاً أن الركن المادي للجريمة عموماً يتكون من عنصرين وهما (سلوك إجرامي – نتيجة إجرامية) ووفقاً للتفصيل الآتي:

اولا : السلوك الإجرامي :

يثير السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال بعض المشكلات والتي يمكن ان يتم إرجاعها إلى تعدد وسائل ارتكابها بالإضافة إلى أن هذه الجريمة هي من جرائم العصر الحديثة العهد

[1]- د. غالب الداودي - شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الطباعة الحديثة – البصرة - ١٩٦٨ - ص١٧٩.

وهذا ما دفع المشرع الجنائي على صعيد القوانين الجنائية (الوطنية أو الدولية) إلى استخدام الصيغ العامة في التجريم[١].

والسلوك الإجرامي بوصفه عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة يمتاز بمدلوله الواسع فيتضمن بالإضافة إلى السلوك الإيجابي الذي يتمثل بالحركة العضوية في جسم الجاني أيضاً يتضمن مجرد الامتناع أو الترك فمجرد امتناع الشخص عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق فإن ذلك يكفي لعد ذلك سلوكاً إجرامياً يستوجب العقاب[٢].

السلوك الإجرامي الإيجابي :

يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في أية جريمة كيانها المادي المحسوس ويتمثل هذا الكيان بما يصدر عن مرتكبه من حركات تصدر عن أحد أعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة وهذه الآثار هي التي تمثل الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون[٣]، ويتمثل هذا السلوك الإجرامي الإيجابي في كل فعل إيجابي يمكن أن يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم، وتكاد تتفق معظم القوانين التي عالجت جريمة تبييض الأموال على إن السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تبييض الأموال لا يخرج عن إحدى الصور الآتية:

أولاً. تحويل الأموال أو نقلها.

ثانياً. إخفاء او تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها.

أولاً. تحويل الأموال أو نقلها.

ويقصد بتحويل الأموال في إطار جريمة تبييض الأموال هو عملية نقل الأموال القذرة المتأتية من إحدى الجرائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من بلد إلى آخر بهدف طمس الصفة غير الشرعية لهذه الأموال أو لأجل مساعدة من أرتكب الجرائم مصدر الأموال القذرة للإفلات من

---

[١]- مفيد نايف تركي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠٠٢– ص٩٥.

[٢] - د. ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة بلا – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ – ص١٨٨.

[٣]- د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص١٨٩.

العواقب القانونية لأفعاله[1]. وعملية التحويل كسلوك إجرامي لجريمة تبييض الأموال ذات نطاق واسع يشمل جميع صور التحويل بما في ذلك المستحدثة كالتحويلات الإلكترونية للأموال غير النظيفة والتي تعد اليوم الصورة الأكثر خطورة والمفضلة في الوقت ذاته لمرتكبي جريمة تبييض الأموال لما يتسم به هذا الأسلوب من سرعة ومرونة ويسر يمكن من خلالها نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى المؤسسات المالية والمصارف التي تقع في بلد آخر يبعد مسافات شاسعة عن البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم مصدر هذه الأموال غير المشروعة ومما يزيد من ميزة هذه الطريقة هو الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تجري يومياً والتي تتصف بالسرية التامة مما يساعد متهمي جريمة تبييض الأموال من إيجاد طريقة آمنة تمكنهم الاستفادة من مصدر الجرائم وتبعدهم عن مصدر الشبهات.

يمكن أن يُذكر هنا على سبيل المثال نص المادة (٢/ب) من المرسوم التشريعي السوري ذي الرقم (٥٩) حيث تعبر عن هذه الوسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال بالنص ((تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.))

ثانياً. إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو تمويه مصدرها.

ورد في معظم القوانين التي جرّمت نشاط تبييض الأموال عند الحديث عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال لفظ (الإخفاء) وقد اجمع الفقه في إن مقصود الشارع في إيراد هذه الكلمة هو كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال القذرة المراد تبييضها ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستخدمة أو أياً كان شكل هذا الإخفاء كما لا يهم سبب الإخفاء حتى لو كان بطريقة مشروعة كأن يتم الإخفاء عن طريق شراء صحيح أو أن يتم الحصول على الأموال القذرة عن طريق هبة أو مقايضة أو إجارة أو غير ذلك من التصرفات القانونية الصحيحة ، ولا يعني المشرع في لفظ الإخفاء ان يكون إخفاء الشيء بستره وإبعاده عن الأعين فقد يكون الإخفاء علنياً ولكن المهم هو محاولة إضاعة الصفة غير المشروعة للأموال ولا يهم بعد ذلك أن يكون فعل الإخفاء مستوراً أو علنياً[2]، ويبدو إن المشرع الجنائي قد احسن في إيراد هذا السلوك ضمن السلوكيات المجرمة لجريمة تبييض الأموال إذ يمكن من خلال هذا السلوك ملاحقة ومتابعة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد التي لم

---

[1]- د. محمد سامي الشوا - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص٢٧-٢٨.

[2]- رمزي نجيب القسوس - مصدر سابق - ص٢٤.

يكن بالإمكان أن تستوعبها الصورتان الأولى والثالثة من صور السلوك المجرم لهذه الجريمة والتي يمكن أن تسهم في إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع بفعالية ومن الأمثلة للنصوص القانونية التي عبرت بلفظ الإخفاء عن سلوكيات تبييض الأموال المجرمة هو قانون غسل الأموال الفرنسي لسنة ١٩٩٦ في المادة (٢/٢٤) أما فعل التمويه فيقصد به كل سلوك يتم من خلاله استحداث أو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة ومن الأمثلة على ذلك (محاولة إدخال الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية))[١]. وهذا الفعل نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١/٣٢٤) من قانون غسل الأموال الفرنسي لعام ١٩٩٦ حيث ينص (تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال)، كما نص عليه المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام ٢٠٠٢ حيث تنص المادة (١/ب) على انه ((. . . متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه. . .)).

ثانياً : النتيجة الجرمية:

وهي عنصر ثانٍ في الركن المادي للجريمة وتتمثل هذه النتيجة بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يقصده القانون بالعقاب[٢]، والآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال تمثل اعتداء على مصالح وحقوق يضفي القانون الحماية عليها، وهذا هو المفهوم الاصطلاحي القانوني للنتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة فهي ذات نتائج إجرامية تؤثر في الاقتصاد القومي في دعم الجرائم الأصلية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها كما تؤدي هذه الجريمة إلى فساد مالي واقتصادي كما إنها تؤثر في المجتمع من خلال ارتباطها بالجرائم الاجتماعية والسياسية وغيرها من النتائج الجرمية الاخرى التي هي مقصد المشرع من العقاب بنص القانون[٣].

---

[١]- رمزي نجيب القسوس - مصدر سابق - ص٢٤.

[٢]- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الأولى – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٩٨ – ص١٧٠.

[٣]- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – مصدر سابق - ص٢٥-٢٦، د. رمزي نجيب القسوس - مصدر سابق– ص٥٧-٦٤.

المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية :

وهي عبارة عن فكرة قانونية تقوم على ضرر معنوي يصيب مصلحة او حقاً يحميه القانون بنصه، وبموجب هذه الفكرة القانونية فإن الجريمة تكون قد وقعت وان لم يؤدِ السلوك الإجرامي إلى وقوع ضرر مادي وقت وقوع ذلك السلوك لأن السير العادي للأمور ينبأ عن وقوع ذلك الضرر في المستقبل حتماً، وهذا الاحتمال بإصابة المصلحة التي يحميها القانون بضرر هو الذي يمثل النتيجة الجرمية، فالنص القانوني الذي يجرم سلوكاً معيناً لم يوضع إلا لحكمة توخاها المشرع كما إن هذا الأخير لم يضع النص القانوني لمجرد تفادي وقوع ضرر مادي ملموس بل أراد العقاب على السلوك الإجرامي ذاته، فمجرد أن يتجه السلوك الإجرامي إلى إحداث النتيجة وان لم يحدثها فهذا كافٍ للعقاب على من ارتكب هذا السلوك، وينطبق هذا الرأي على جريمة تبييض الأموال فمجرد امتناع الموظف المصرفي عن أداء واجبه في التحقق من مصدر الأموال غير المشروعة يكون ذلك السلوك المجرد الصادر من هذا الموظف كافياً لمساءلته عن جريمة تبييض الأموال وان لم تتحقق الجريمة التي أرادها هذا الموظف في تبييض الأموال، وتسمى هذه الجرائم بـ (جرائم الخطر) أو (جرائم السلوك المجرد)[١].

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة بالإضافة إلى العلاقة المادية بين الجريمة والشخص الذي قام بارتكابها ان تكون هناك علاقة معنوية بين الاثنين، فكما ان الجريمة من صنع يد الجاني يجب أيضاً أن تكون صادرة عن إرادته، والإرادة شرط واجب في جميع الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية، والمقصود بالإرادة هنا هي إرادة الشخص المميز، وعلى أساس هذه الإرادة يتم تحديد درجة المسؤولية الجنائية، فإذا ما اتجهت هذه الإرادة إلى أحداث الضرر عمداً عن طريق ارتكاب فعل يعاقب القانون على أحداثه فذلك يكون تعبيراً عن إيغال هذه الإرادة في الإجرام وتكون الجريمة تبعاً لذلك عمدية، أما إذا اتجهت هذه الإرادة إلى مجرد ارتكاب الفعل المادي من دون أن تنصرف إلى إحداث الضرر عمداً والذي يترتب على ذلك الفعل فإن الإرادة تكون هنا اقل من حيث الخطورة الإجرامية من الجريمة الأولى وتكون الجريمة هنا غير عمدية[٢] ،وعليه سنتطرق الى المطالب الثلاثة التالية:

---

[١]- د. سامي النصرواي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) – الطبعة الأولى – ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه – بغداد – ١٩٧٧ – ص٢١٧-٢١٩.

[٢]- د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٧ - ص٧٥.

اولا : الجريمة العمدية (المقصودة) :

يقصد بالجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي، ويقصد بالقصد الجنائي هو أن يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي هادفاً إلى تحقيق نتيجة ذلك الفعل الجرمي أو أية نتيجة جرمية اخرى، ويعد القصد الجنائي من الأركان الأساسية للجريمة والمتفق عليها في الفقه الجنائي الذي عرف القصد الجنائي تعريفات كثيرة وان اختلفت في صياغة التعبير إلا إن المضمون واحد ومتفق عليه بين جمهور فقهاء القانون الجنائي، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي (الجرمي) في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

وجريمة تبييض الأموال لا تختلف عن أية جريمة أخرى فلا قيام لهذه الجريمة من غير ركن معنوي، لهذا يصف جانب من الفقه الجنائي الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية[١]، ولكي نكون أمام جريمة تبييض أموال عمدية فلا بد أن تنصرف إرادة الجاني فيها نحو ارتكاب التصرف الجرمي على نحو يتحقق فيه القصد الجنائي العمدي لدى هذا الجاني وهذا يتحقق متى ما اتجهت الإرادة إلى اتخاذ النشاط أي إرادة ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل المنصوص عليه في القانون وهذا الفعل أو النشاط هنا في هذه الجريمة هو نشاط تبييض الأموال ولا بد أيضاً لكي تكون هذه الجريمة عمدية أن يعلم الجاني وقت مباشرته لنشاط تبييض الأموال بحقيقة الوقائع المادية التي يحدثها بهذا النشاط بعبارة أخرى أن يعلم بعناصر الجريمة كافة[٢].

ثانياً. علم الجاني بالهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال:

ويدخل في إطار العلم المكون لجوهر القصد الجنائي علم الجاني بالنتيجة الجرمية المترتبة على نشاط تبييض الأموال أو توقعها، والنتيجة في جريمة تبييض الأموال هي طمس معالم أو صفه عدم المشروعية التي تشوب الأموال المراد تبييضها والمتأتية من جريمة معاقب عليها بنص القانون، والعلم المراد به هنا من اجل أن يكون كافياً لقيام القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال ان يمتد ليشمل ليس فقط كون هذا النشاط من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء الصفة غير الشرعية

---

[١]- د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ - ص٧٣.

[٢]- د. محمد زكي ابو عامر - قانون العقوبات اللبناني القسم العام - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١ - ص١٨٤-١٨٥.

لمصدر الأموال الجاري تبييضها أو تمويهها وإنما يشمل أيضاً صور السلوك كافة والذي أتى به الجاني والذي حدده المشرع بنص القانون فيكون الجاني عالماً مثلاً بتحويل الأموال من عملية محلية إلى دولية أو حركة الأموال ونقلها أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها إذا كانت الأموال المراد تبييضها هي عبارة عن حقوق انتفاع أو ملكيتها أو أحد أفعال الاشتراك في أية صورة من الصور السابقة ويرى الفقه الجنائي إن العلم الأخير هذا إنما جاء ليؤكد علم الجاني وإرادته بمكونات الواقعة الجرمية.

ثالثا : إرادة نشاط تبييض الأموال :

الإرادة هي عبارة عن (نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته)[1]، وهكذا يمكن القول إن كلاً من العلم والإرادة يكمل بعضهما الآخر لتكوين القصد الجنائي فالإرادة هي جوهر القصد، فهي تعبير عن قوة نفسية تترجم إلى واقع ملموس في العالم الخارجي ويشترط لكي تكون هذه الإرادة قادرة على هذا التعبير أن تكون عالمة بما يصدر عنها من أفعال ومن ثمّ يبرز إلى العالم الخارجي سلوك معين صادر عن وعي وإرادة، وانتفاء هذه الإرادة يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي فبدون هذه الإرادة لا يمكن أن يكون هناك قصد جنائي بل اكثر من ذلك فحتى الخطأ لا يمكن ان يقع دون إرادة.

[1]- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - مصدر سابق – ص٢٨٧.

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية لجريمة تبييض الاموال

ان ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر المرضية المستحدثة ، والتي يغلب عليها الطابع الدولي ، لذلك فأن مواجهتها تمت عبر عدة مستويات ، وطنية واقليمية و مدى مواكبة الدول للاتجاهات المعاصرة لذلك نقسم المبحث الى النحو الاتي :

المطلب الاول

موقف التشريعات العراقية من جرائم غسيل الاموال

نصت المادة (٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ على عقوبة من يرتكب جريمة غسيل الأموال بذيلها على الآتي : (يعاقب بغرامة لا تزيد على ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات ، أو كلاهما). كما أعطى للبنك المركزي العراقي سلطات الرقابة والإشراف والتحقق من النشاطات المشبوهة للمؤسسات المالية وإيقاف النشاط المخالف للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في العراق وله التثبت من هذه النشاطات من خلال مكتب الإبلاغ (مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال) الذي أنشأ بموجب هذا الأمر والحق بالبنك المركزيالعراقي بموجب المادة(١٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ومن خلاله يتم إعلام سلطات الملاحقة القضائية عن كل الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الموقوفة وفق هذا القانون ومنها ما يتعلق بغسيلالأموال .[١]

يهدف مرتكبو الإجرام إلى جني الأموال والإنتفاع بها وهؤلاء قد يرتكبون الجريمة أفراداً أو عن طريق منظمات إجرامية تمارس الأنشطة غير القانونية والمجرمة، وتبييض الأموال هو من أبرز هذه الأنشطة المجرمة التي تمارسها مثل هذه المنظمات في سبيل الانتفاع بالأموال التي جنيت من الأنشطة الإجرامية بعيداً عن الشبهات القانونية ومن دون أن تتعرض هذه الأموال للحجز والمصادرة[٢]، وإن الأنشطة التي تستمد منها هذه الأموال هي جرائم نصت عليها جميع القوانين الجنائية من دون إستثناء فلا يوجد قانون عقابي لا يعاقب على جرائم التهريب أو

---

[١]- د. محمد سامي الشوا - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص٢٧-٢٨.

[٢]- نواف خربيط –مصدر سابق - ص٤.

المتاجرة بالمخدرات أو الإختلاس أو الرشوة (جرائم الفساد الإداري) أو الإحتيال أو التزوير وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً لأموال تصبح فيما بعد محلا لجريمة تبييض لهذه الأموال القذرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك عدداً من القوانين العقابية التي لم تعالج هذه الجريمة وإن أشارت إليها بشكل غير مباشر من خلال محاولة إدراج هذا النشاط ضمن أوصاف جنائية تقليدية كما هو حال مشرعنا العراقي والذي حاول معالجة هذه الجريمة بصورة يكتنفها القصور[1].

[1]- المادة(٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقرار مجلس قيادة الثورة السابق(السلطة التشريعية السابقة في العراق) رقم (١٠٣) الصادر في (١٩٩٤/٨/١).

المطلب الثاني

المواجهة الخارجية والداخلية لجريمة تبييض الأموال من خلال الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الاتحاد الاوروبي

تعد الاتفاقيات والوثائق التي اصدرها الاتحاد الاوروبي احدى الاليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ،لذلك يجب الإشارة الى ان هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الاخرى الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال .لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق الى اهم هذة الاتفاقيات:

اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠

فهذه الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل مجموعة دول المجلس الاوروبي في ستراسبورغ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٠ [١] ، وتعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، وقد أخذت تلك الاتفاقية بالذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية ١٩٨٨ [٢] .

اتفاقية المجلس الاوروبي ١٩٩٠:

تأسس المجلس الاوروبي في عام ١٩٤٩ ، وهو اقدم التنظيمات السياسية الأوروبية واكثرها شمولاً اذ يغطي كل المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ومقرة في مدينة ستراسبورغ بفرنسا [٣]. ولقد وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الاخرى على هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٠ ، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الاخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية[٤] .

---

[١]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ،٢٠٠٨،ص١٧٥.
[٢]- محمد ابو بكر سلامة ،الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤١.
[٣]- مفيد نايف تركي ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.
[٤]- سمير الخطيب ، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٢.

ورغبة من الدول الأعضاء في المجلس الاوروبي في مكافحة الاجرام المنظم والذي اصبح يعد مشكلة دولية ، جاءت اتفاقية غسيل الأموال لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبية هذه الرغبة .

لقد بدأ العمل بها في عام ١٩٩٣ اذا تعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال ، وبمقتضاه تلزم الدول الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو اخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة ، كما تلتزم هذه الدول بتجريم هذة الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في اَي من هذه الأفعال[١] .

معاهدة ماسترخت ١٩٩٢:

أبرمت معاهدة ماسترخت في ٧ فيفري ١٩٩٢ ، ورغم ان المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسيل الأموال ، الا انها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي والشرطي وفِي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة [٢] .

[١]- مفيد نايف تركي ، مصدر سابق ،ص٢٣٢

[٢]- نبيل صقر ، مصدر سابق ،ص ٧٦.

الخاتمة :

من خلال تناول هذا الموضوع بالبحث توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات هي على ما يأتي:

أولاً. الإستنتاجات.

١. فيما يتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال فقد ظهر من خلال البحث ان هنالك تعريفات للجريمة في إطار الفقه القانوني كما إن جميع التشريعات القانونية التي عالجت هذه الجريمة أخذت على عاتقها وضع تعريف للجريمة موضوع البحث سواء كانت هذه التشريعات داخلية (وطنية) أم دولية وقد تضمنت جميع هذه التعريفات جوهراً واحداً وان اختلفت في سعة نطاق التعريف ويتمثل هذا الجوهر بمحاولة إخفاء أو طمس الصفة غير المشروعة لمصدر الأموال القذرة.

٢. فيما يتعلق بالتطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال فقد تبين إن للجريمة جذوراً موغلة في القدم من حيث المبدأ إلا ان ظهور هذه الجريمة بهذا المصطلح وبروزها كنشاط إجرامي خطير يمكن ان يوصف بالحداثة النسبية، كما تبين ان مستوى الجريمة يزداد وبشكل خطير مع تزايد أرقام السنين إذا ما تمت المقارنة بين الإحصائيات التي تحدد مستوى هذه الجريمة عبر التاريخ، كما إن تاريخ هذه الجريمة يشير إلى اتساع الرقعة الجغرافية التي ترتكب فيها هذه الجريمة عالمياً بعد أن كان ارتكابها قاصراً على أماكن محددة من العالم.

٣. فيما يتعلق بخصائص جريمة تبييض الأموال فقد تبين أن للجريمة خصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية وفي مقدمة هذه الخصائص أنها جريمة اقتصادية دولية منظمة وجد مرتكبوها من العولمة فرصة كبيرة لتوسيع نشاطهم الإجرامي هذا مستعينين بالوسائل العصرية والتقنيات المتطورة وبالشكل الذي يكاد يصعب على الجهات المختصة الكشف عن هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

٤. فيما يتعلق بآثار جريمة تبييض الأموال فقد تبين أن للجريمة آثاراً سلبية تصيب البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات إذا ما ظهر هذا النشاط الإجرامي فيه، ويرى الباحثيين إن تبييض الأموال يمكن أن يصبح على المدى البعيد معولاً لهدم أي من المجالات السابق ذكرها إذا ما تسامحت الدولة بشأن هذا النشاط الإجرامي الخطير.

ثانياً. التوصيات.

١. أن تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه الجريمة إلى إصدار تشريعات تعالج جريمة تبييض الأموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع والذي هو مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها وان تضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة على غرار التشريعات العقابية المعالجة لهذه الجريمة على الصعيد الوطني أو الدولي، ويرى الباحثيين أن يكون المشرع الجنائي العراقي من المبادرين إلى تجريم نشاط تبييض الأموال وعده جريمة مستقلة وأن يحدد لمرتكبيها الجزاءات الجنائية والتي تتناسب والسياسة التشريعية الجنائية في العراق.

٢. أن يتم تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات موضوع المراجعة من المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن وضع آلية معينة لاكتشاف العمليات والصفقات غير المشروعة والعمليات المثيرة للشكوك وبما ينسجم مع الأساليب المتطورة والعصرية التي يمكن ان يستخدمها مرتكبو جريمة التبييض وفي مقدمة هذه الآليات هو ما يتعلق بفرض التزامات على المصارف والمؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مصرفية إلا بعد التحقق من هوية العميل مستعينة بمستندات ووثائق رسمية تثبت شخصية العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه العميل إن أمكن ذلك والالتزامات المتعلقة بحفظ سجلات خاصة بالعملاء والعمليات المالية التي تمت وغيرها من الالتزامات الاخرى والتي يمكن أن تساعد في كشف العمليات والصفقات المالية المشبوهة.

٣. أن يتم إنشاء أجهزة رقابية يعمل فيها أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال والدراسات المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها الرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية والاطلاع عند الحاجة على حسابات العملاء المالية والسجلات المتعلقة بها والتي يتم الاحتفاظ بها من المصارف وان تكون لهذه الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة تتجاوز مبدأ السرية المصرفية يتم تحديدها بموجب نظام داخلي لها يتم وضعه من الجهات ذات الاختصاص.

المصادر والمراجع :

١. د. إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩.

٢. د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الأولى – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٩٨.

٣. د. احمد سفر – مصارف وتبييض الأموال ، دراسة مقارنه ، دار قنديل ، للنشر والتوزيع ، عمان .

٤. بورغيين مييير- الجريمة المنظمة(التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوربية المنسقة) -مجلة المحامون السورية- (العدد الأول و الثاني)-١٩٩٩ - دمشق.

٥. د. حسين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية) - الطبعة الأولى - النهضة العربية- القاهرة – ١٩٧٩.

٦. د. حمدي عبد العظيم- غسيل الأموال في مصر والعالم- الطبعة الأولى- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- طنطا- مصر-١٩٩٧.

٧. سمير الخطيب ، مكافحة غسيل الاموال ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٨. د. خليل محمد حسن الشماع-مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال(الملائة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية- اتحاد المصارف العربية- بيروت- ١٩٩١.

٩. د. سامي النصرواي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) – الطبعة الأولى – ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه – بغداد – ١٩٧٧ .

١٠. د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ .

١١. د. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية - ١٩٧٦ .

١٢. د. علي عبد الهادي - الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات - مجلة الحكمة – العدد (١٩) - بيت الحكمة – بغداد - ٢٠٠١ .

١٣. د. غالب الداودي - شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الطباعة الحديثة – البصرة - ١٩٦٨ .

١٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد- ١٩٨٧.

١٥. د. ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة بلا – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ .
١٦. د. محمد إبراهيم السقا - غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة - بحث غير منشور.
١٧. د. محمد زكي ابو عامر - قانون العقوبات اللبناني القسم العام - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١.
١٨. د. محمد سامي الشوا - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .
١٩. محمد ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الاموال ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٠. د. محمد سامي الشوا - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .
٢١. -د. محمد فتحي عيد - المكافحة الدولية للجريمة المنظمة - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (٢٢٨) - السنة العشرون - يوليو/ أغسطس/ ٢٠٠١م.
٢٢. د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٧.
٢٣. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– القاهرة - ١٩٧٩ .
٢٤. د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور - تعقب الجريمة عبر القنوات المالية - بحث غير منشور- ٢٠٠١.
٢٥. د. نائل عبد الرحمن صالح – جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان - الأردن – ٢٠٠٢.
٢٦. رمزي نجيب القسوس:- غسيل الأموال جريمة العصر- الطبعة الأولى - دار وائل للنشر- عمان - ٢٠٠٢.
٢٧. كوركيس يوسف داود- الجريمة المنظمة- إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد-١٩٩٩.
٢٨. نبيل صقر ، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٢٩. مفيد نايف تركي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠٠٢ .
٣٠. نواف خربيط – عمليات غسيل الأموال – الحلقة الأولى – النشرة الإقتصادية الصادرة عن وزارة المالية – دولة الكويت – العدد الثالث – نوفمبر – ٢٠٠٠.
٣١. نيرمين السعدي - الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال - مجلة السياسة - العدد(١١) - ٢٠٠٠ .
٣٢. نبيل صقر ، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٣٢- هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدول – الطبعه الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ .